

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣

بدعوة مجلس الشعب والشوري إلى اجتماع مشترك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المواد ١٠١، ١٣٢، ٢٠٢ من الدستور؛

قرر :

(المادة الأولى)

مجلس الشعب ومجلس الشوري مدعوan إلى اجتماع مشترك الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأحد الأول من صيف سنة ١٤٠٤ هجرية الموافق السادس من نوفمبر

سنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك